المصادر الارادية: مبادئ العدل والانصاف

أدرج النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ العدل والإنصاف Les principes de justice et d'équité كمصدر احتياطي للقانون الوضعي. غير أنه يكتنف القانون الدولي واجتهاد المحاكم الكثير من الشك والتناقض بالنسبة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق مبادئ العدل والإنصاف. ولم يتحقق بالفعل الاتفاق في الفقه أو الاجتهاد القضائي، لا على مضمون هذه المبادئ حيث خلطت بعض الأحكام بين مبادئ العدل والإنصاف والمبادئ العامة للقانون، ولا أيضا على الغاية من هذا اللفظ المستعمل في القانون ألاتفاقي.

ولعل المعنى الأكثر تداولا لمبادئ العدل والإنصاف هو اعتبارها مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الأشياء، والتي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها، والتي ينظر إليها بوصفها جزءا من القانون الطبيعي. وبعبارة أخرى فإن مبادئ العدل والإنصاف هي تلك القواعد الأساسية التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع، ويتم الاستناد إليها بهدف استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء. وذلك بالمقابلة بين العدالة المجردة والقانون البحث أو بين العدالة الطبيعية والعدالة القانونية.

وقد كان لهذه المبادئ مركزا مهما في القانون الروماني وفي القانون الإنجليزي، ويتعلق الأمر بنظام قانوني يهدف إلى ملء ثغرات القانون الوضعي. وفي القانون الدولي تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدرا احتياطيا تعالج ضعف نصوص القانون الوضعي فقط، ولكن لا يمكن أن تكون سببا لإغفال هذه النصوص. فعملية تطبيقها من قبل المحاكم الدولية تفترض توافر شرطين: من جهة أولى عدم وجود قاعدة قانونية يمكن الاستناد إليها لحل النزاع، ومن جهة ثانية قبول أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف وصولا لحل هذا النزاع.

ورغم الغموض الذي يكتنف الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الصدد، تمكن الفقه من استنباط بعض المبادئ التي تتضمن على وجه التقريب المهام التي وضعها كل من القانون ألاتفاقي والقرارات التحكيمية على عاتق مبادئ العدل والإنصاف، ولاسيما تلطيف وتتميم القانون الوضعي حيث يكثر اللجوء إلى هذه المبادئ وبالخصوص في القضايا المتعلقة بالتعويض وتسوية منازعات الحدود. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أخذت بمبادئ العدل والإنصاف، إذ استخلصت في قرارها الصادر سنة 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قاعدة عرفية تقضي بضرورة تحديد الجرف القاري باتفاق فيما بين الدول يستند إلى المبادئ العادلة.

كما تطبق مبادئ العدل والإنصاف طبقا لاتفاقية خاصة، وفي بعض الحالات يمكن تطبيق هذه المبادئ بغير اتفاق خاص للفصل في النزاع ككل. ومن أبرز تلك الحالات إحالة القاعدة القانونية الدولية إلى مبادئ العدل والإنصاف، أو استخدام تلك المبادئ كعنصر مكمل للقاعدة القانونية أو تطبيقها باعتبارها وصفا للقانون أو غاية يسعى إلى تحقيقها (المادة 44 / 3/ ج من اتفاقية فيينا لسنة1969.

إذن فإن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف هو أمر طبيعي وأساسي وملزم قانونا لكونه متضمن في قواعد قانونية، إلا أن الالتجاء إليها يتم بصورة غير مباشرة أي عبر المعاهدة أو العرف الدولي، فهي بالتالي تشكل مصدرا مشتقا من مصادر القانون الدولي. ولعل حصر دور هذا المصدر في الطبيعة الاحتياطية من شأنه أن يقلص من المخاطر المحتملة، التي قد تنتج عن كل إفراط في التقييم الذي قد يصدر عن القاضي الدولي.